# البدعة في صلاة الظهر بعد الجمعة

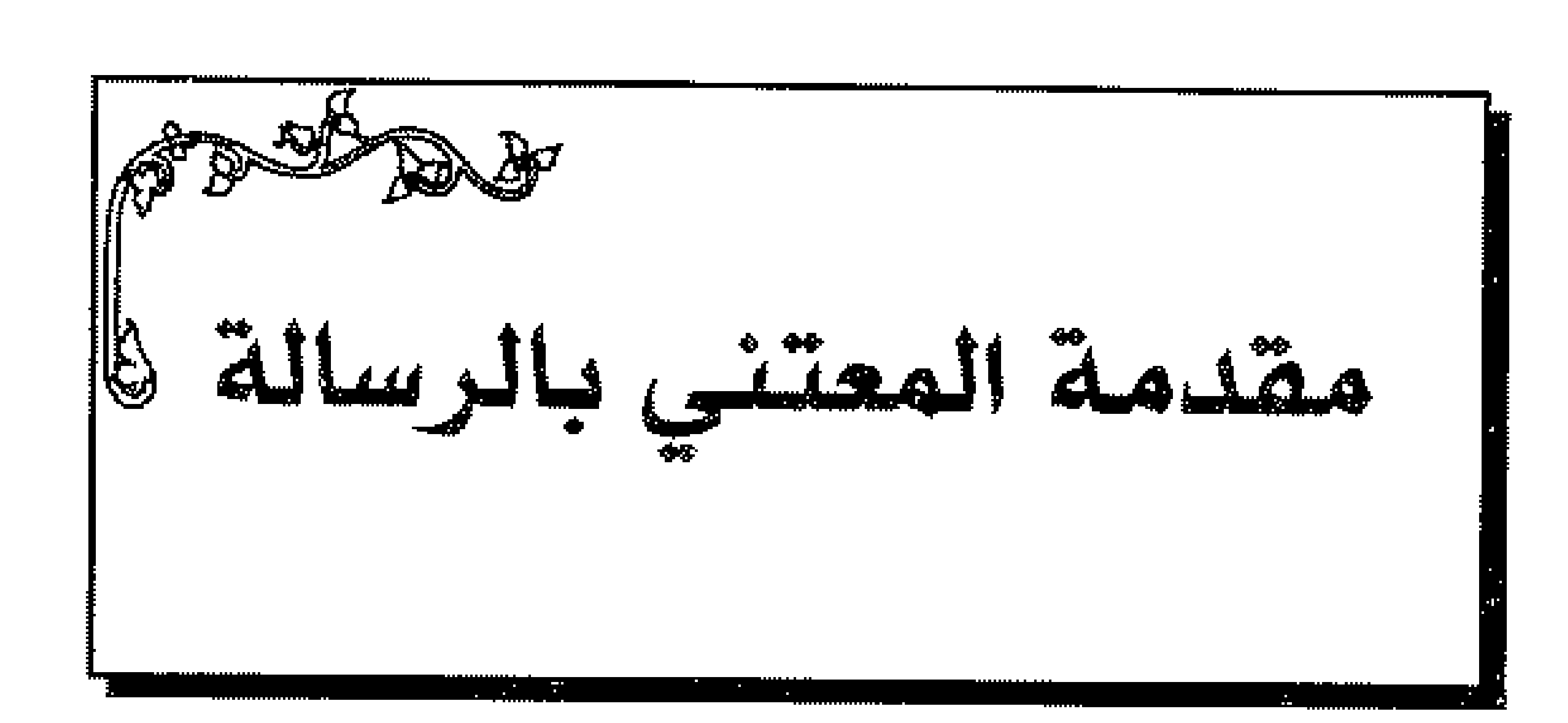
للشيخ

مصطفى بن محمد سليم الغلاييني

المتوفى سنة ١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م

بعناية

أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان



# مقدمة المعتني بالرسالة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فهذه رسالة ماتعة في مادتها وأسلوبها، تحارب بدعة ظهرت وتفشّت في بعض مساجد المسلمين، رأيتُها في واحدٍ منها قريب من منزلي منذ نعومة أظفاري، وكنتُ أنفر منها، وأسأل عن سببها، فأسمع قيلاً ليس عليه دليل، حتى وقعت[1] مناقشة فيها بين أستاذنا السَّلفي في (المرحلة المتوسّطة) محمود شلباية[2] ـ رحمه الله تعالى ـ وإمام[3] كان قائماً على دار الفقه والحديث (في حي من أحياء عمان)، ثم تحوّلت المناقشة إلى مشادّة ضاع فيها حُسْن البيان، وذكر البرهان، ثم أُتبعت

(١) في نحو سنة (١٣٨٤هـ).

(٢) كان مدرساً مع وكالة الغوث لمادة (الرياضيات) وكان متفانياً في نشر العقيدة والمنهج السَّلفي، مجدّاً في التحصيل والطلب، نفع الله به كثيراً من عباده، توفي في حادث سير وهو في طريقه لأداء صلاة العيد، رحمه الله تعالى.

(٣) هو الشيخ محمد عادل الشريف، صاحب «رسالة في بيان ما جاء من أقوال الأئمة الأربعة والفقهاء حول صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة» (مطبوعة) انظر فيها أداء صلاة الظهر بعد الجمعة من غير دليل، انظر كتابي «كتب حذر منها العلماء» (١/٣٤٥ ـ ٣٤٦).

بجلسات وحلقات، تجلّت فيها ـ ولله الحمد ـ البيّنات، وقامت الحجّة على بدعيّتها من نقول الأئمة الثقات، من مثل:

* الشيخ العلامة محمد رشيد رضا ـ رحمه الله تعالى ـ

ذكر بدعيّتها في «فتاويه» (٩٤٢/٣ و١٥٥٠/٤ ـ ١٥٥١ و١٩٦٥/٥ ـ ١٩٦٦) ومجلة «المنار» (٢٥٩/٢٣، ٤٩٧ و١٢٠/٣٤)، وله جهود مشكورة في محاربتها، ومن بين ذلك نشره هذه الرسالة كما سيأتي.

* الشيخ العلامة جمال الدين القاسمي ـ رحمه الله تعالى ـ

ذكر بدعيّتها في كتابه «إصلاح المساجد» (ص ٤٩ ـ ٥٢).

* الشيخ العلامة الشقيري

ذكر بدعيتها في كتابه «السنن والمبتدعات» (ص ١٠، ١٢٣).

* الشيخ العلامة محمود محمد خطاب السبكي

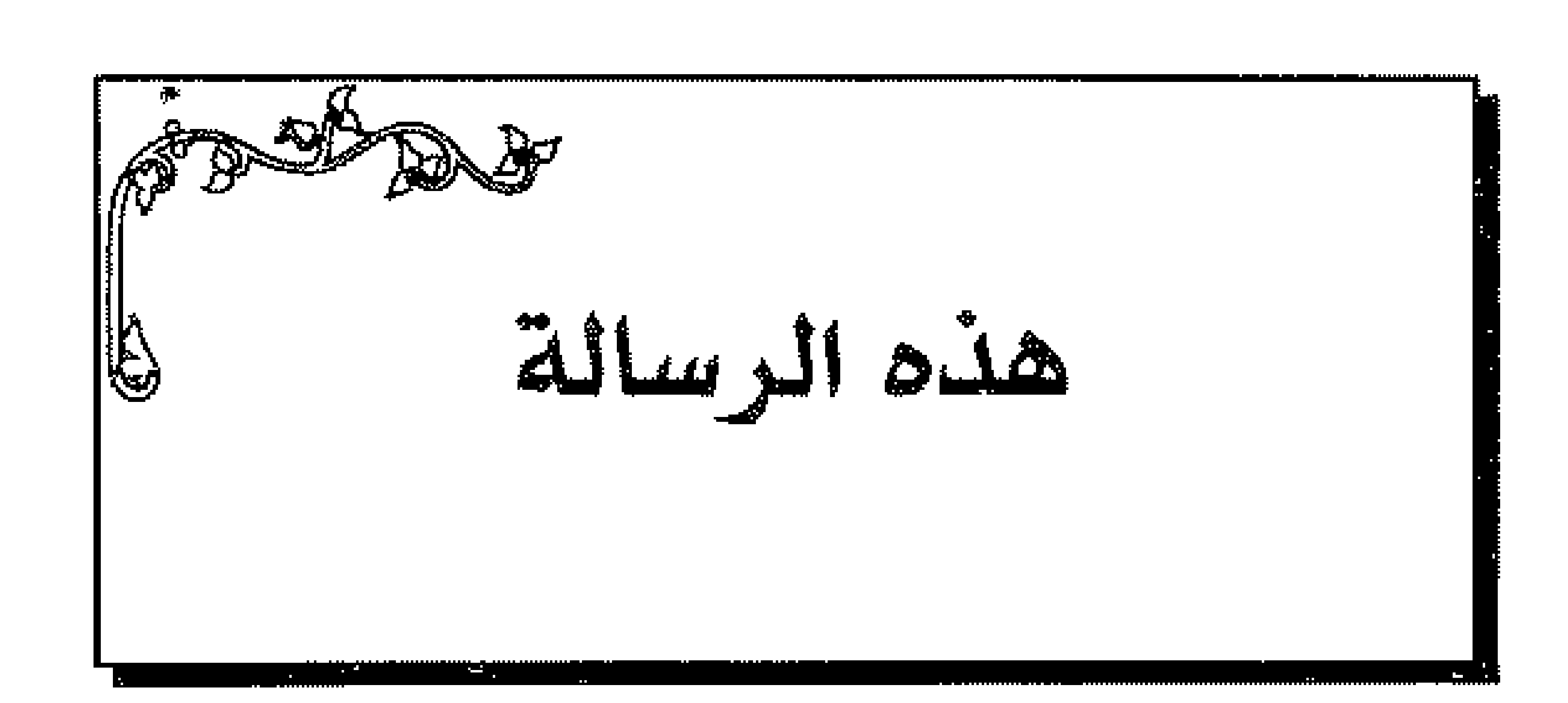
أطال في بدعيتها في كتابه «الدين الخالص» أو «إرشاد الخلق إلى دين الحق» (١٧٥/٤ ـ ١٧٨).

* الشيخ حامد محيسن الشافعي

أطال في بيان بدعيتها في مقالة له، نشرت في مجلة «نور الإسلام» الصادر في جمادى الثانية، سنة ١٣٥٦هـ، العدد السابع من السنة الثالثة.

* الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني

ذكر بدعيتها في (بدع الجمعة) في آخر كتابه «الأجوبة النافعة» (ص٧٤) وقال: (وللشيخ مصطفى الغلاييني رسالة نافعة في هذه المسألة، اسمها: «البدعة في صلاة الظهر بعد الجمعة» نشرت في مجلة «المنار» على دفعات، فانظر (٩٤١/٧ ـ ٩٤٨، ٢٤/٨ ـ ٢٩)، ولعلها أفردت في رسالة مستقلّة).



# هذه الرسالة

نسجت هذه الرسالة بأسلوب بارع، وعبارات ناصعة، وفيها نقولات علمية مفيدة، ونَفَسٌ قويٌّ في الدفاع عن منهج الاستدلال على وفق المقرر عند السلف.

وأصلها ـ كما تقدم ـ مأخوذ من مجلة «المنار»، إذ نشرت تحت باب (الفقه في الدين) على دفعتين:

**الأولى**: في المجلد السابع، الجزء الرابع والعشرون، في ١٦/ ذي الحجة، سنة ١٣٢٢هـ، سنة ١٩٠٥م (ص ٩٤١ ـ ٩٤٨).

**الثانية**: في المجلد الثامن، الجزء الأول، في غرة المحرم/ سنة ١٣٢٣هـ، سنة ١٩٠٥م (ص ٢٤ ـ ٢٩).

وذكر المصنف في ديباجتها الداعي إلى تحريرها، فقال:

(والداعي لتحرير هذه الرسالة أن بعض خطباء المساجد في مدينتنا (بيروت)، منع من صلاة الظهر بعد الجمعة في مسجده، فاعترض عليه بعض الفقهاء الشافعية، وحصل في المسألة أخذٌ وردٌّ، وانقسم طلاّبُ العلم على قسمين، فمنهم من يقول بمنعها، ومنهم من يقول بوجوبها أو سنيّتها، ومضى على ذلك أشهر، والمسألة في ميدان البحث والانتقاد، إلى أن ظهرت في هذه الأيام رسالة في الموضوع للشيخ علي نور الدين الشبراملسي الشافعي، حكى فيها أقوال الشافعية في المسألة، وحكم بأن صلاة الظهر بعد الجمعة مع التعدد، إما واجبة

مع التعدد لغير حاجة، وإما سنة مع التعدد للحاجة، وقد سعى في هذه الرسالة بعض المنتسبين للعلم، وأغرى بعض المثرين بطبعها وتوزيعها على العوام مجاناً.

وقد جاء في مقدمة الساعي بطبعها من الانتقاد على الخطيب ما لا يحمد ذكره[1]، فقد وصفه بأنه فرّق كلمة الخاصة، وشوّش أذهان العامة، ثم أتبع ذلك بقوله: (ولا يخفى ما في ذلك من الضرر المبين حيث يؤدّي إلى شقّ عصا المسلمين) إلى آخر ما قال. على حين أن العامة لم تشوّش أفكارهم، ولم تفرق كلمتهم، وإنما تحزُّب بعضِ الفقهاءِ من أمثاله هو الذي نبّه أفكار الخاصة، وشتّت أذهان العامة، على أنّ هذه المسألة خاصة بالشافعية، ومن وافقهم، دون غيرهم من المسلمين، فكيف يقال: إنه شق بعمله هذا عصا المسلمين وفرق كلمتهم؟).

وقسّم المؤلف رسالته هذه إلى ثلاثة أبحاث:

**البحث الأول:** في الكلام على تعدد الجمعة.

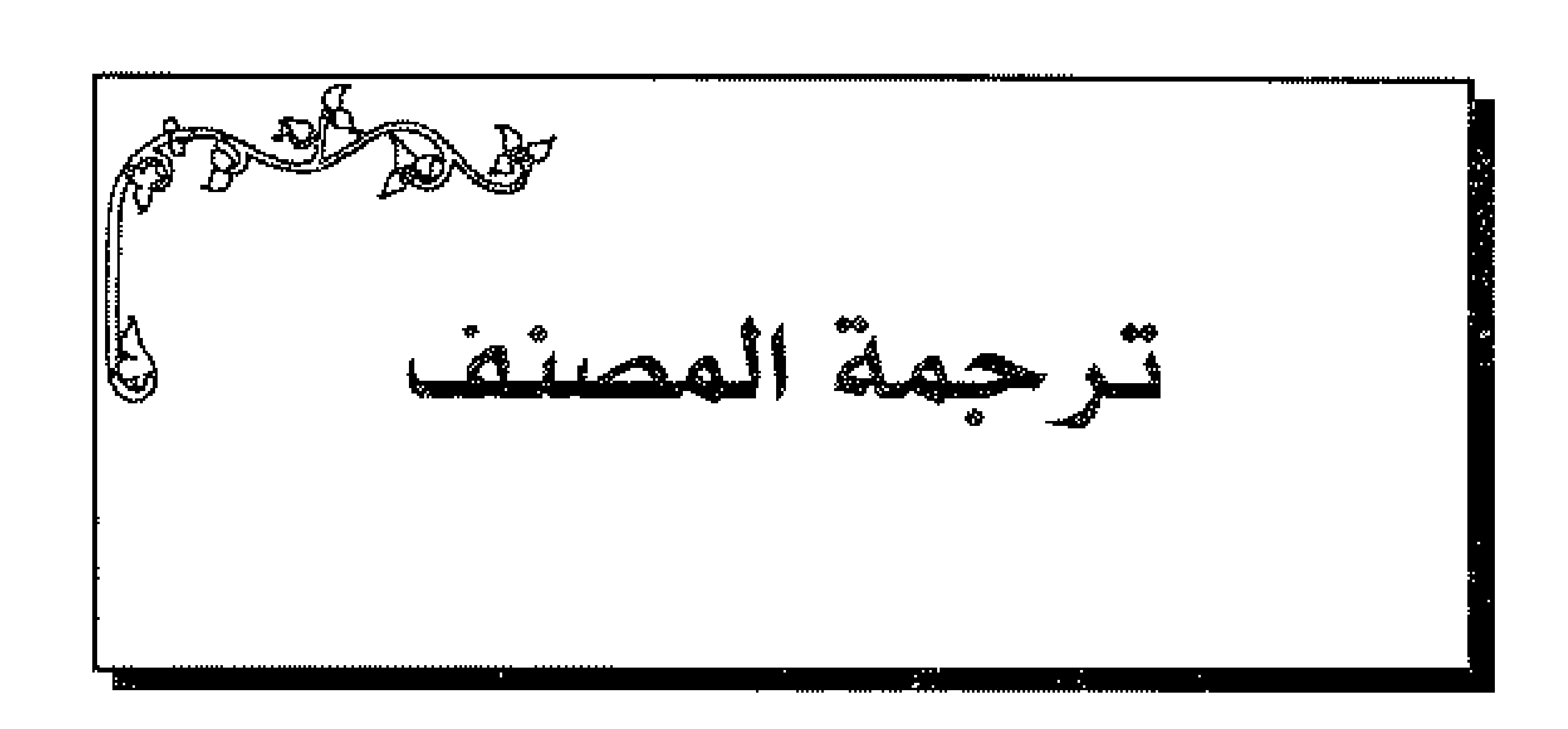
**الثاني:** في الكلام على الظهر بعد الجمعة.

**الثالث:** في عرض المسألة على الكتاب والسنة.

وأجاد وأفاد في جميع هذه المباحث، فشكر الله سعيه، وتقبّل منه.

---

(١) وكذا ما جاء في كلام محمد عادل الشريف في رسالته «في بيان ما جاء من أقوال الأئمة الأربعة والفقهاء حول صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة» (ص١٩) من الانتقاد على المؤلف بقوله: (. . . اعتماداً على زخارف بعض المتهورين من ضعاف الطلبة الذين أقاموا أنفسهم، بتسويل نفوسهم وتزيين شياطينهم، مقام المجتهدين، ولكن في هدم الدين، وهم بلا شك من المجتهدين، ولكن في هدم الدين، وتفريق كلمة المسلمين، باعتراضهم على الأئمة الأربعة المجتهدين الذين خدموا هذا الدين بفهم واتباع وإخلاص ويقين، إن هؤلاء المتنطعين طعنوا فيمن كان على مذهب الأئمة الأربعة من الفقهاء والمحققين، وغيرهم من ساداتنا الصوفية. . .)!! وانظر لها ـ لزاماً ـ كتابنا «كتب حذر منها العلماء» (١/٣٤٥ ـ ٣٤٦).



# ترجمة المصنف

هو الشيخ مصطفى بن محمد سليم الغلاييني.

ولد سنة ١٣٠٣هـ ـ ١٨٨٦م[١]، في مدينة بيروت، ونشأ بها وتلقى علومه الابتدائية على محيي الدين الخياط، وعبدالباسط الفاخوري وصالح الرافعي وغيرهم، شاعر، من الكتاب الخطباء، لغوي، سياسي، صحافي.

اشتغل بالتدريس في المكتب السلطاني والكلية الإسلامية ببيروت، ثم اشتغل بالصحافة، من أعضاء المجمع العلمي العربي، تتلمذ للشيخ محمد عبده، ولما كان الدستور العثماني أصدر مجلة «النبراس» سنتين ببيروت، ووظف فيها أُستاذاً للعربية في المدرسة السلطانية أربع سنوات، وعين خطيباً للجيش الرابع (العثماني) في الحرب العامة الأولى، فصحبه من دمشق مخترقاً الصحراء إلى ترعة السويس من جهة الإسماعيلية وحضر المعركة والهزيمة وعاد إلى بيروت مدرساً، وبعد الحرب أقام مدة في دمشق، وتطوع للعمل في جيشها العربي، وعاد إلى بيروت فاعتقل بتهمة الاشتراك في مقتل «أسعد بك» المعروف بمدير الداخلية سنة ١٩٢٢، وأفرج عنه فرحل إلى شرقي الأردن فعهد إليه أميرُها (الشريف عبدالله) بتعليم ابنيه فمكث

---

(١) في «معجم المؤلفين» (١٢/٢٧٧ ـ هامش): (وفي رواية: ولد حوالى ١٣٠٠هـ، وفي بعض المصادر: ١٨٨٥م)!.

مدة وانصرف إلى بيروت، فنصب رئيساً للمجلس الإسلامي فيها، وقاضياً شرعياً إلى أن توفي.

**كتبه:**

١ ـ نظرات في اللغة والأدب ـ مطبوع.

٢ ـ عظة الناشئين ـ مطبوع.

٣ ـ لباب الخيار في سيرة النبي المختار ـ مطبوع.

٤ ـ رسالة مختصرة في كتابه: «خيار المقول في سيرة الرسول» مخطوط.

٥ ـ الإسلام روح المدنية ـ مطبوع.

٦ ـ نظرات في كتاب السفور والحجاب المنسوب لنظيرة زين الدين ـ مطبوع.

٧ ـ الثريا المضيئة في الدروس العروضية ـ مطبوع.

٨ ـ أريج الزهر ـ مجموعة مقالات ـ مطبوع.

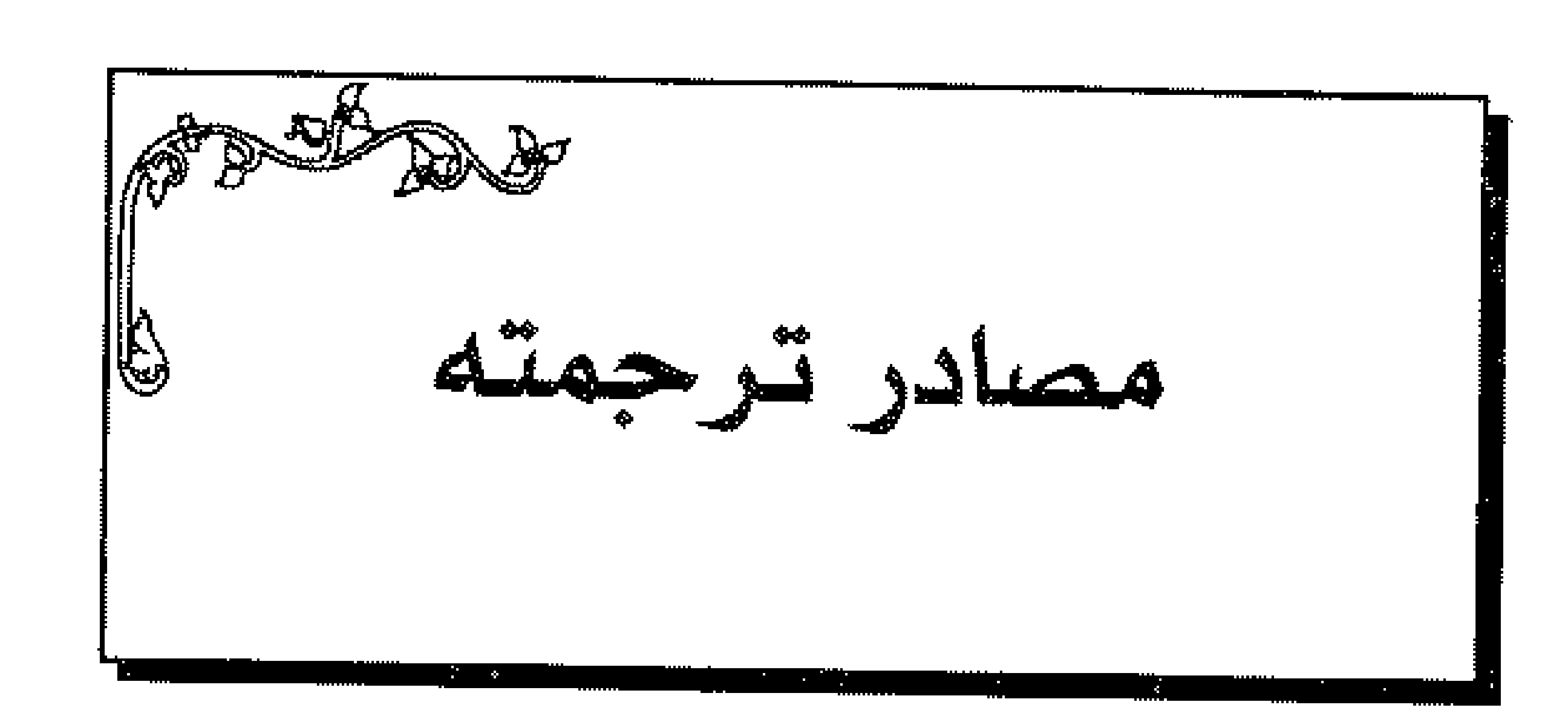
٩ ـ رجال المعلقات العشر ـ مطبوع.

١٠ ـ الدروس العربية ـ مطبوع.

١١ ـ ديوان الغلاييني ـ مطبوع.

١٢ ـ جامع الدروس العربية ـ مطبوع.

توفي في بيروت في ١٧ شباط سنة ١٩٤٥م، ١٣٦٤م.



# مصادر ترجمته

١ ـ الأعلام (٧/٢٤٤ ـ ٢٤٥).

٢ ـ الأعلام الشرقية (٢/٥٣١).

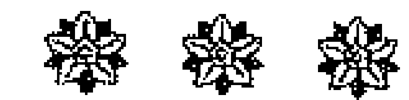
٣ ـ معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/١٤١٩) لسركيس.

٤ ـ أعلام الأدب والفن (٢/٣٩٢ ـ ٣٩٤).

٥ ـ فهرس دار الكتب المصرية (٢/٢٣٠ الملحق الثاني للجزء الثاني ٩، ١٧، ٣/٤٢، ١٥٧، ٢٥١، ٦/١٩٥ و٧/١٩، ٤١ و٧/٨٨).

٦ ـ خزانة الكتب العربية (١/٢٦١).

٧ ـ معجم المؤلفين (١٢/٢٧٧ ـ ٢٧٨).



# بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم يا ملهم الصواب، ومانح السداد، ومنزل الكتاب، لهدي العباد، نسألك الإعانة والتيسير، والهداية والرشاد، إنك على كل شيء قدير، فاهدنا قويم النجاد.

أما بعد، فإني كاتب في هذه الأوراق اليسيرة ما يتعلق بصلاة الظهر بعد الجمعة كتابة يرتفع بها ستار الأوهام، وتنقشع عن وجه الحقيقة سحب الظلام، مقيماً على ذلك البراهين القاطعة، والحجج الواضحة الساطعة، حتى ينجلي الصبح لذي عينين، ويزول الغطاء والرين، فتبدو الشمس من برجها مشرقة الوجه، زاهرة الطلعة، فلا يبقى حينئذ مقول لقائل، ولا مجال لمعترض، فالحق أحق أن يتبع، وما الحقيقة إلا بنت البحث، وما القصد من هذه السطور إلا إظهار الحق، وتبيان الصدق، ولا بد للحقيقة أن يعلو منارُها؛ ويشرق سناؤها، فتغل كتائب الباطل وتزهق؛ وتفشل أنصاره وتمحق؛ وقد قال بعض أساتذتنا الأعلام: (إنما بقاء الباطل في غفلة الحق عنه) آخذاً هذا المعنى من قول الله سبحانه: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨] وقوله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١].

والداعي لتحرير هذه الرسالة أن بعض خطباء المساجد في مدينتنا بيروت منع من صلاة الظهر بعد الجمعة في مسجده فاعترض عليه بعض الفقهاء الشافعية وحصل في المسألة أخذ ورد وانقسم طلاب

العلم على قسمين فمنهم من يقول بمنعها ومنهم من يقول بوجوبها أو سنيتها ومضى على ذلك أشهر والمسألة في ميدان البحث والانتقاد إلى أن ظهرت في هذه الأيام رسالة في الموضوع للشيخ المرحوم[1] علي نور الدين الشبراملسي[2] الشافعي حكى فيها أقوال الشافعية في المسألة وحكم بأن صلاة الظهر بعد الجمعة مع التعدد إما واجبة مع التعدد لغير حاجة وإما سنة مع التعدد للحاجة، وقد سعى في هذه الرسالة بعض المنتسبين للعلم وأغرى بعض المثرين بطبعها وتوزيعها على العوام مجاناً.

وقد جاء في مقدمة الساعي بطبعها من الانتقاد على الخطيب ما لا يحمد ذكره، فقد وصفه بأنه فرق كلمة الخاصة وشوش أذهان العامة ثم أتبع ذلك بقوله: (ولا يخفى ما في ذلك من الضرر المبين حيث يؤدي إلى شق عصا المسلمين) إلى آخر ما قال. على حين أن العامة لم تشوّش أفكارهم، ولم تفرّق كلمتهم، وإنَّما تحزُّبُ بعضِ الفقهاء من أمثاله هو الذي نبه أفكار الخاصة، وشتت أذهان العامة، على أن هذه المسألة خاصة بالشافعية ومن وافقهم دون غيرهم من المسلمين، فكيف يقال أنه شقّ بعمله هذا عصا المسلمين وفرّق كلمتهم. وإني متكلم في هذه المسألة على ثلاثة أبحاث:

**البحث الأول:** في الكلام على تعدد الجمعة.

**الثاني:** في الكلام على الظهر بعد الجمعة.

**الثالث:** في عرض المسألة على الكتاب والسنة.

## البحث الأول في الكلام على تعدد الجمعة

اعلم أن الفقهاء اختلفوا في تعدد الجمعة على قسمين فمنهم من

(١) تجوز هذه الكلمة على سبيل الدعاء لا التقرير، أفاده شيخنا الألباني في بعض مجالسه.

(٢) انظر أيضاً: «حاشيته على نهاية المحتاج» (٢/٣٠٢ ـ ٣٠٣).

منع التعدد مطلقاً سواء كان لحاجة أم لا وهو غير معتمد في المذهب كما صرحوا به ومنهم من أجاز التعدد بشرط الحاجة وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الفقهاء[1]. ثم اختلف أصحاب هذا القول في تفسير الحاجة على أقوال فمنهم من قال: الحاجة باعتبار من يصليها بالفعل ومنهم من قال: الحاجة باعتبار من يغلب حضوره فعلى هذين القولين يكون التعدد في بيروت ونحوها زائداً عن الحاجة لأن الذين يحضرونها تكفيهم مساجد أقل من المعدة لها: ومنهم من قال: الحاجة باعتبار من تصح منه الجمعة ويدخل في ذلك النساء والصبيان، ومنهم من قال: إن الحاجة باعتبار من تلزمه الجمعة وهو المعتمد عندهم. فعلى هذا القول المعتمد وما قبله يكون التعدد في بيروت ونحوها حتى مصر ودمشق لحاجة بل هو أقل من الحاجة.

«ولباب القول» أنه إن اعتبرتم أن الجمعة في بيروت ونحوها متعددة لغير حاجة فيجب الاقتصار على ما يكفي الناس لا أن نوجب عليهم صلاة الظهر بعدها لأنها عبادة لم يأمر الله ولا رسوله بها؛ وإن اعتبرتم أنها متعددة لحاجة بناء على القول المعتمد فلا لزوم لصلاة

(١) انظر تفصيل ذلك في: «الأم» (١/١٧١) و«المجموع» (٤/٤٩٦) و«حاشية البجيرمي على المنهج» (١/٤٢٣) و«نهاية المحتاج» (٢/٣٠٠) و«الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد» (١/١٩٠ ـ ضمن «فتاوى السبكي»).

وصنف غير واحد من المتأخرين رسائل خاصة في المسألة، من ذلك:

- «الأقوال المجتمعة في منع تعدد الجمعة» منها نسخة خطية في جامعة أم القرى (٣/٤٠٧) في (٥ ورقات) (٩٠ ـ ٩٥) فرغ الناسخ منها سنة ٩٧٥هـ، انظر: «فهرس مخطوطات جامعة أم القرى» (١/١٢٥).
- اللمعة المستفادة في إقامة الجمعة والإعادة، لمحمد بن خاتم المالكي الإحسائي، منها نسخة خطية في جامعة أم القرى (٣٢٣) في (٧) ورقات، انظر: «فهرس مخطوطات جامعة أم القرى» (١/١٥٦).
- اللمعة في آخر ظهر الجمعة، لنوح بن مصطفى الرومي الحنفي، منها نسخة خطية في جامعة أم القرى (١٤١٤) في (١٥ ورقة)، انظر: «فهرس مخطوطات جامعة أم القرى» (٢/١٣٨).

الظهر بعدها لأن الإمام حينما دخل بغداد صلى فيها الجمعة مع تعددها ولم يصل بعدها الظهر.

واعلم أن منشأ هذه الأقاويل ما تعارض من قول الإمام الشافعي وفعله فظاهر كلامه(١) أنه لا يجوز التعدد وأما دخوله إلى بغداد(٢) ووجوده أهلها يصلونها بمحلين أو ثلاثة وعدم إنكاره عليهم وصلاته معهم سنتين فهو دليل على إقراره التعدد إن كان لحاجة. وأما من قال أن سكوته من باب أن المجتهد لا يرد على مجتهد فمنقوض لأنه إن كان لا يجيز التعدد لحاجة بدليل بعد سكوته على ذلك من باب رؤية المنكر وعدم إزالته ونجل الإمام عن ذلك، وإن كان يجيز التعدد لحاجة فقد قضي الأمر؛ ومن قال: يحتمل أن الشافعي صلى الظهر لا الجمعة أو أنه كان يعيد الظهر بعد الجمعة نقول له: إن الدين لا يثبت بالاحتمال وإن المنقول خلاف ما تحتمل وغير ما تدعي، ولهذا أجاب عنه جمهور أصحابه بأن تعدد الجمعة في بغداد إذ ذاك لمشقة الاجتماع لكثرة أهلها وتبعهم الشيخان كالروياني قال في «الحلية»: (ولا نص فيه للشافعي ولا يحتمل مذهبه غيره) اهـ أي لم ينص الشافعي على مسألة التعدد في حالة الاضطرار ومذهبه يقتضي جوازه لأن المشقة تجلب التيسير، وأما قول المزني في المختصر: (ولا يجمع في مصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا في مسجد واحد)(٣) فليس فيه ما يدل على

---

(١) وهو قوله في «الأم» (١٧١/١) تحت عنوان «الصلاة في مسجدين؛ فأكثر»: (ولا يجمع في مصر، وإنْ عظم أهله، وكثر عامله، ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم، وإن كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها إلا في واحد).

(٢) ذكر الخطيب في «تاريخ بغداد» أن أول جمعة أحدثت في الإسلام في بلدٍ مع قيام الجمعة القديمة في أيام المعتضد في دار الخلافة من غير بناء مسجد لإقامة الجمعة، وسبب ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم في المسجد العام، وذلك سنة (٢٨٠هـ) ثم بُني في أيام المكتفي مسجدٌ، فجمعوا فيه. أفاده ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤٩٨/٤ ـ هامش «المجموع»).

(٣) «الحاوي الكبير» (٦٣/٣) ـ شرح المختصر.

عدم جواز التعدد لحاجة فينبغي حمله على حالة السعة والاختيار؛ دون المشقة والاضطرار، وهي فيما إذا وجد مسجد يجمعهم جميعاً لأن مسألة الإمام في بغداد دليل على ذلك، وصريحة في جواز التعدد عند الافتقار، فسقط قول من قال: لا يجوز تعددها ولو في حالة الاضطرار.

وشبهة من قال بعدم جواز تعدد الجمعة هو أنها لم تفعل في زمنه ﷺ إلا كذلك أي في مكان واحد فلو جاز تعددها لحصل ذلك في زمنه عليه الصلاة والسلام ونقول في الجواب من وجوه:

**الأول**: إنه لم يكن من حاجة إلى التعدد لأن مسجد الرسول كان يكفيهم جميعاً فلا معنى حينئذ للكثرة لما هو معلوم من أن المسلمين لم يكونوا يبلغون من العدد ما بلغوه بعد زمان النبي والخلفاء الراشدين لكن لما اتسعت دائرة الإسلام وكثرت فتوحاته ودخل الناس فيه أفواجاً أفواجاً في مشارق الأرض ومغاربها تعسر عليهم الاجتماع لإقامة الجمعة في مسجد واحد فدعتهم الحاجة إلى تعددها عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «**يسروا ولا تعسروا**»(١) وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ولأنه إن كان القصد من عدم التعدد شعار الجمعة فالشعار حاصل أيضاً مع التعدد لحاجة.

**الثاني**: الحرص على الصلاة مع النبي ﷺ وسماع خطبه ومواعظه وأوامره ونواهيه وأي مسلم يرغب عن الصلاة مع النبي إلى غيره.

**الثالث**: الحرص على اجتماع الكلمة وعدم التفرق بقدر الإمكان

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة..، رقم ٦٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجهاد، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم ١٧٣٤).

لأن هذا هو من حكم صلاة الجمعة لا يعدل عنه إلا لضرورة كضيق المصلى الواحد مثلاً[١]. وقد تفلسف بعضهم فقال: يجب إقامة الجمعة في مصلى واحد ولو غير مسجد وإن حصل بذلك مشقة من حر أو برد أو مطر إلخ. وقد قاس تلك المشقة على مسألة الجهاد والحج وإن لم يكن بين المقيس والمقيس عليه جامع، قال بعض الفقهاء عندنا: وذلك كرمل بيروت ونحوه، بخ بخ.

والجواب عن ذلك أن هذا القول عار عن الدليل ومخالف لعمل الإمام الشافعي لأنه لم يأمر أهل بغداد بالاجتماع في غير المساجد بل أقرهم على التعدد للحاجة إليه.

إني لأعجب من تجويزهم أو إيجابهم الاجتماع للجمعة في غير المسجد إن لم يمكن فيه لأنهم منعوا التعدد بحجة أنها لم تعدد في زمن الرسول ﷺ فكيف يقولون بصحتها في غير المسجد مع أنها لم تفعل في زمن الرسول إلا في المسجد[٢].

---

(١) من اللطائف ذكر ما قاله الشيخ السعدي في «المختارات الجلية» (ص٧١)، وهذا نصُّ كلامه:

(وأما مسألة تعدد الجمعة في البلد لغير حاجة، فهذا أمر متعلّق بولاة الأمر، فعلى ولاة الأمر أن يقتصروا على ما تحصل به الكفاية، وإن أخلّوا بهذا، فالتبعة عليهم، وأما المصلّون، فإنّ صلاتهم صحيحة في أيّ جمعة كانت، سواء كان التعدد لعذرٍ أو لغير عذر، وسواء وقعتا معاً أو جهل ذلك، أو صلى مع الجمعة المتأخرة فلا إثم عليه ولا حرج ولا إعادة، ومن قال: إنه يعيد في مثل ذلك، فقد قال قولاً لا دليل عليه، وأوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله، وأي ذنب للمصلي، وقد فعل ما يلزمه ويقدر عليه؟ وهذا القول الذي يؤمر فيه بالإعادة قول مخالف للأصول الشرعية من كل وجه، وذلك بين، ولله الحمد).

وانظر ـ لزاماً ـ «إصلاح المساجد» (ص٤٩ ـ ٥٢) وكتابنا «القول المبين في أخطاء المصلين» (ص٤٠٠).

(٢) اللهم إلا ما ورد من إقامتها في غيره إذ كان النبي مسافراً مع الصحابة في بعض الأسفار ولا حجة لهم به لأن ذلك كان في السفر لا الحضر فإن قالوا: نحن نخرج لضرورة الضيق فنقول لهم: نحن نعدد للضرورة نفسها والمسئلتان=

فلعمري أن هذا ترجيح بلا مرجح فتجويزكم للمسألة الأولى يقتضي تجويز الثانية وهو التعدد للضرورة وهو ما أقر عليه الإمام الشافعي ولم ينكره، فعدولكم بلا دليل عن عمل الإمام؛ ضرب من التعنت والأوهام.

على أنه لم ينقل عن المعصوم ولا عن الصحابة ما يدل على عدم جواز التعدد وأما من قال: إن عدم التعدد في زمنهم دليل على عدم جوازه فنقول له: قد أخطأت المرمى فإن كثيراً من الأمور لم تكن في عهد الرسول ثم دعت الحاجة والوقت إلى إيجادها منها أن القرآن لم يكن مجموعاً في عهده ﷺ ثم رأت الصحابة رضوان الله عليهم أن من اللازم جمعه خشية ضياعه، وهكذا الأحاديث الشريفة كانت العلماء تتناقلها في الصدور ثم رأوا من المصلحة كتبها في الدفاتر وهكذا أكثر العلوم الدينية والعربية إلخ فهل يقال: لا يجوز فعل ما تقدم؟ نعم لا يجوز أن نخترع أمراً دينياً لم يكن على عهد النبي إذا لم تحوج الضرورة إلى فعله كصلاة الظهر بعد الجمعة مثلاً.

ثم إن عدم التعدد في زمانه عليه الصلاة والسلام ليس دليلاً على عدم جواز التعدد لأنه لم يرد قول يمنعه، ومن المعلوم المسلم المقرر أن الأصل في الشيء أن يكون مباحاً إلا إذا ورد دليل على تحريمه أو كراهته وأي دليل ورد في ذلك.

فالحق الحق عباد الله فالحق أحق أن يتبع إن شريعتكم سهلة سمحة لا تكلف فيها فلا تضيقوا على أنفسكم فنبيكم يقول: «**الدين يسر ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه**»(١) وقال أيضاً في حديث آخر:

---

= سواء، على أنهم لا يعملون بهذا الحديث لأنهم يوجبون لصحة الجمعة أربعين مقيمين والصحابة إذ ذاك مسافرون فاحتجاجهم بشيء منه وطرح الآخر ضرب من البعد عن الحق وسيأتي معنا توضيح المقام في البحث الثالث إن شاء الله اهـ منه.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم ٣٩).

**«إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحدّ حدوداً فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»**[1].

فعلمت مما تقدم أن الحق من مذهب الشافعي رحمه الله تعالى هو جواز تعدد الجمعة متى دعت الحاجة إلى ذلك وهو ما تقتضيه قواعد الشريعة المطهرة[2] وأن المعتمد في تفسير الحاجة أن العبرة بمن تجب عليهم الجمعة صلوا أم لا فإن كانوا لا يكفيهم مصلى واحد صلوا في عدد يكفيهم من المساجد، وعليه فالمساجد التي تقام فيها الجمعة في بيروت ومصر وما ضارعهما من المدن متعددة للحاجة بل هي أقل من الحاجة إذ لو صلى كل من تلزمهم الجمعة لضاقت عليهم المساجد وبقي منهم جمّ بلا صلاة كما هو المشاهد في رمضان والأعياد.

## البحث الثاني في الكلام على الظهر بعد الجمعة

علمت في البحث السابق الكلام على التعدد وأن الحق جوازه.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٨٣/٤ ـ ١٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢١/٢٢ ـ ٢٢٢ /رقم ٥٨٩)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٩/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢/١٠ ـ ١٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧/٩)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٣١٤)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٤٥/٢ /رقم ٢٠١٢) من طريق مكحول عن أبي ثعلبة الخشني مرفوعاً.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١٥٠/٢): (له علتان:

**إحداهما**: أن مكحولاً لم يصح له السماع من أبي ثعلبة، كذلك قال أبو مسهر الدمشقي وأبو نعيم الحافظ وغيرهما.

**والثانية**: أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة ورواه بعضهم عن مكحول من قوله، لكن قال الدارقطني [في «العلل» (رقم ١١٧٠)]: «الأشبه بالصواب المرفوع». قال: (وهو الأشهر) وقد حسن الشيخ رحمه الله [أي: النووي في «أربعينه» (رقم ٣٠)] هذا الحديث، وكذلك حسنه قبله الحافظ أبو بكر بن السمعاني في «أماليه») انتهى.

قلت: والحديث حسن بشواهده. وانظر ـ لزاماً ـ: «الأجوبة النافعة» (ص٤٧).

(٢) استدل بعضهم بحديث لا أصل له على منع التعدد مطلقاً، وهو «الجمعة لمن سبق»! فكن على حذر منه.

وإنا ذاكرون لك في هذا الفصل الكلام على صلاة الظهر بعد الجمعة إذا تعددت فنقول: إن ذلك واقع فيما إذا كان تعددها لغير حاجة فإن الظهر تلزم بعدها في صور نذكرها لك قريباً، وأما إذا تعددت لحاجة فلا ظهر بعدها مطلقاً بل هي باطلة قطعاً إن صليت، ولا يقال: تسن الظهر إذا تعددت لحاجة خروجاً من خلاف من أوجبها، لأنا نقول: بل السنة بل الواجب تركها مراعاة لمن لم يقل بها لأنها لم يدل عليها دليل بل هي مخالفة لعمل الإمام الشافعي رضي الله عنه لأنه لم يصلها في بغداد ولم يؤثر عنه قول في سنيتها مع التعدد لحاجة فكيف نترك الإمام ونعمل بغير قوله إن هذا لمن العجب، على أن التقليد للشافعي لا لهم حتى يخترعوا أقوالاً لم يقلها أو يخالفوه أو يقولوا بغير قوله ومع ذلك يقولون: هذا مذهب الشافعي وما هو بمذهبه وقد ذكرت لبعضهم أن كتاب «الأم» للإمام الشافعي يطبع في هذه الأيام[1] فقال: لا حاجة لنا به لأنه لا يجوز أن نعمل إلا بكلام المتأخرين، يعني لا يجوز له تقليد الشافعي فاسمع هذا واعجب...، نعم لو ظهر أن كلام الإمام مخالف للدليل وكلام أتباعه موافق له يجب أن نترك قول الشافعي ونتبع أتباعه لأن الشافعي أمر باتباع الدليل حيثما كان وقد صح عنه أنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[2] ونكون في هذه

---

(١) طبع الكتاب، وفيه خلط رواية الحصائري مع «ترتيب الأم» للسّراج البُلقيني (ت٨٠٥هـ) خلطاً فظيعاً، بإزالة الحواجز، وتكرير البحوث، حتى تجد في صلب الكتاب ذكر أقوال المزني والبويطي وأبي حامد الإسفراييني وأبي الطيب الطبري وأبي الحسن الماوردي وابن الصباغ ومن بعدهم، كما في (١/١١٤، ١٨٥) وغيرهما. فأزال الطابع الانتفاع بالكتاب بما فعل، فالواجب إعادة طبعه من أصل وثيق. انظر تعليقي على «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (ص٧٦).

(٢) بنحوه في «آداب الشافعي ومناقبه» (٩٣) لابن أبي حاتم و«مناقب الشافعي» (١/٤٧٢) للبيهقي و«الحلية» (٩/١٠٦) لأبي نعيم. وذكرها أبو شامة في «مختصر المؤمل» (ص٣١) وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤/٢٣٣) والنووي في «المجموع» (١/٦٣) والفلاني في «إيقاظ همم ذوي الأبصار» (ص١٠٠، ١٠٣) ولتقي الدين السبكي: «معنى قول الإمام المطّلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي» وهو مطبوع.

الحالة أيضاً متابعين للشافعي لا مناقضين له ويفهم هذا السر من يفهمه ويجهله من يجهله، ولكنهم يخالفونه فيما لا دليل لهم عليه وذلك من عدم الاطلاع على كلامه وإهمال كتب المتقدمين التي فيها الخير كله.

وقد قال بعض الفقهاء عندنا معرضاً بالمانعين من صلاة الظهر بعد الجمعة: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠﴾ [العلق: ٩ ـ ١٠] على أني أفسح صدري وأفتح أذني لسماع اعتراضه وأجيبه عليه وإن كان كلامه مما لا ينبغي أن يرد عليه فأقول: أرأيت أيها الفقيه لو أن إنساناً صلى الظهر ست ركعات مثلاً أتدعه يصلي أم تمنعه؟ أرأيت لو أن جاهلاً صلى نفلاً ليس له سبب متقدم أو مقارن في وقت من الأوقات المحظور فيها ذلك أتبيح له الصلاة أم تحظرها؟ أرأيت أرأيت إلخ...

ولنرجع إلى بحثنا فنقول: إن مذهب الشافعي عليه الرحمة في هذه المسألة أن الجمعة إن تعددت لغير حاجة في البلد الواحد في مواضع فالجمعة للسابق ويصلي الباقون الظهر لفساد جمعتهم، وإن أشكل السابق أعادوا كلهم ظهراً ولو أعادت طائفة منهم الجمعة أجزأهم ذلك، ومسألة الإشكال لا تتأتى إلا إذا اجتمعوا وتذاكروا فظهر لكل فريق منهم ما أوقع في نفسه الريب والشك في سبقه بالجمعة، وأما قبل الاجتماع بالفريق الآخر الذي أقام جمعة ثانية وثالثة والتحدث معهم فلا يحصل الشك، يدل على ذلك ما قاله الشافعي وهو قوله: (ولو أشكل ذلك عليهم فعادوا فجمعت منهم طائفة ثانية في وقت الجمعة أجزأهم ذلك)[1] اهـ فهل يستقيم ذلك إلا بعد الاجتماع والتحدث؟ وإلا فكيف يحكمون بفساد جمعتهم كلهم بدون تثبت؟ وأما إذا لم يعلم السابق ولم يحصل إشكال بل صلى كل فريق ظاناً أنه السابق ولم يطرأ عليه ما شككه بسبقه فلا ظهر عليه وجمعته صحيحة وهذه الصورة لم ينص عليها الشافعي فينبغي حملها على ما قلناه لأن الأصل عدم سبق غيره له ولم يكن هناك ما يعارضه فيبقى ما كان على ما كان.

---

(١) الأم (١٧١/١) وانظر «الحاوي الكبير» (٦٦/٣) للماوردي.

على أنه لو فرضنا أن الجمعة في بيروت ونحوها متعددة لغير حاجة، وإن كان الواقع خلافه بناء على القول المعتمد، فلا تلزم بعدها الظهر أيضاً والسبب في ذلك عدم معرفة السابق بالجمعة وعدم الشك بالسبق لأن كل إنسان يصلي ظاناً أنه السابق ويذهب لأشغاله ولم يكن هناك اجتماع ولا تحادث في السابق حتى يعلموا فساد جمعتهم أو الشك في صحتها بل من الغريب أن الداخل إلى المسجد من الطلبة أو العامة موطن نفسه على صلاة الظهر بعد انقضاء صلاة الجمعة بدون تثبت ولا تحقق معتقدين أن الجمعة لا تجزئهم لأنها صارت عادة لهم قضى بها التقليد الأعمى الصرف. وكيف يجوز أن يصلي المرء صلاة معتقداً أنها لا تجزئه؟ لعمري لم ينقل عن الشافعي ولا أصحابه ما يجيز ذلك بل ولا عن أحد من الأئمة اللهم إلا بعض الفقهاء المتأخرين، الذين لا يجوز تقليدهم لأحد من المسلمين.

هذا وممن يقول بعدم لزوم الظهر بعدها من علماء الشافعية الأحياء علمان من أعلامهم وبحران من بحورهم لا يمكن أن ينكر فضلهما أو يجحد علمهما وهما الأستاذ العلامة الفقيه المحدث الشيخ عبدالباسط الفاخوري[1] مفتي مدينتنا بيروت والشيخ الفقيه الزاهد المفضال خاتمة المحققين في المذهب الذي أطلق عليه لقب الشافعي الصغير الشيخ عيسى الكردي[2] المتوطن في دمشق الشام. وقد نقل

---

(١) هو عبدالباسط بن علي الفاخوري: مفتي بيروت، كان متقشفاً زاهداً، ولد ونشأ وتعلم في بيروت، واشتغل بالعلم والتأليف، له كتب منها: «ذخيرة اللبيب» في السيرة النبوية، و«تحفة الأنام، مختصر تاريخ الإسلام»، «نبذة يسيرة من أقواله ﷺ»، «الأربعينات»، في الحديث غير تام، «الفتاوى» أشارت إليه أسماء عانوتي في (جريدة الحياة، ١٨ شباط ١٩٧٢)، مصادر ترجمته: «إيضاح المكنون» (٥٤١/١)، «المكتبة الأزهرية» (٥٨٨/١)، «معجم المطبوعات» (١٤٢٣)، «الأعلام» (٢٧١/٣)، «الأعلام الشرقية» (٩٠١/٢)، توفي سنة ١٣٢٤هـ - ١٩٠٦م.

(٢) هو الشيخ عيسى بن طلحة بن عمر بن عاشور الكردي، ولد سنة ١٢٧٢هـ - ١٨٣١م، في ترحم من توابع سعرد في ديار بكر، وهو من عشيرة بوطان الكردية. رحل في نحو العاشرة من عمره لطلب العلم في ديار بكر، ثم حج، =

الموجبون لصلاتها عن كتاب «الكفاية» للأستاذ مفتي بيروت المتقدم ما يدل على وجوبها أو سنيتها وألحقوه برسالة الشبراملسي بعد طبعها وتوزيعها فإن كانوا يعتبرون أن كلامه ليس حجة فلا قيمة إذن لهذا النقل ولا حجة لهم به وإن كانوا يعتبرون أنه حجة فنقول لهم: إنه كتب ذلك مسايرة للفقهاء المتأخرين وقد رجع عن هذا القول كما صرح بذلك لمن استفتاه بهذا الخصوص، وقوله في المسألة هو ما فصلناه سابقاً وقد ألّف بهذا الخصوص رسالة مطولة جواباً لسائل سأله أسمعني إياها.

وقد نقل عدد من أهالي بيروت أن الفهّامة المحدث الفقيه علامة وقته المرحوم الشيخ محمد الحوت الكبير البيروتي[1] صاحب التآليف النافعة لم يكن يصلي الظهر بعد الجمعة أبداً، وكذا ولده العالم الزاهد الشيخ عبدالرحمٰن[2] أحد القائلين بوجوبها قد ثبت بإقراره أنه لا يصليها في مناظرة جرت بينه وبين بعض القائلين بعدم مشروعيتها، وقد راقبته مرات فلم أره يصليها.

وقد رأيت في كتاب «الأجوبة العراقية» للشيخ الآلوسي العلامة الشهير صاحب «التفسير» كلاماً في الموضوع قال بعد أن أورد كلام متأخري

---

= ومر بمصر فلقي الشيخ الباجوري شيخ الجامع الأزهر وطبقته، ومن مشايخه الشيخ قاسم الهادي، توفي بدمشق سنة ١٣٣١هـ ـ ١٩١٢م عن (٨٤) سنة. انظر «الأعلام الشرقية» (١/٣٥٢ ـ ٣٥٣).

(١) هو أبو عبدالله محمد بن السيد درويش بن السيد محمد الحوت البيروتي مولداً وموطناً، الشافعي مذهباً من عائلة تقى وصلاح، ورهط وفضل وفلاح، نبغ صغيراً وحفظ القرآن، ومن مؤلفاته: «أسماء رجال الإمام البخاري مرتب على حروف الهجاء»، و«حسن الأثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر»، وقد ترجم له الشيخ عبدالباسط الفاخوري مفتي ولاية بيروت، انظر ترجمته بخطه في مقدمة كتاب «أسنى المطالب».

(٢) هو الشيخ عبدالرحمٰن أفندي، المشهور بنقيب السادة الأشراف في بيروت، وقد ذكره الشيخ عبدالباسط في ترجمة والده الموضوعة في مقدمة كتاب «أسنى المطالب»، وذكر أن له أخاً وهو العالم الفاضل الشيخ محمد أفندي أيضاً.

الشافعية ما نصه: وكنت إذ أنا شافعي مقلداً هذا القول «وهو جواز تعددها في البلد الواحد» فلم أكن أصلي الظهر بعد الجمعة. نعم كنت أحياناً أصليها في بيتي وأنكر في قلبي على من يصليها في الجامع بجماعة لما كنت أسمع من كثير من العوام ما يدل على اعتقادهم أن الله تعالى فرض على العباد يوم الجمعة وليلتها ست صلوات[1]. وما كنت أرى منشأ لذلك أظهر من إلزام كثير من الشافعية لإقامة الظهر في المسجد الجامع بجماعة وأنا اليوم أرى صلاة الظهر بعدها في البيت للاشتباه في تحقق بعض شروط الصحة وإني ليضيق صدري ولا ينطلق لساني اهـ.

## البحث الثالث في عرض المسألة على كتاب الله وسنة رسوله

اعلم أن الله عز وجل قد أمر بفهم كتابه الكريم والعمل بسنة رسوله الرؤوف الرحيم، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد: ٢٤] وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] وأخبرنا عليه الصلاة والسلام أنه ترك لنا شيئين لا نضل إذا تمسكنا بهما أبداً وهما كتاب الله وسنة رسوله[2]. وقد أمرنا الله بأن نعرض ما تنازع فيه الناس واختلفوا على الله ورسوله فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩] وقال أيضاً: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١] وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥] فهذه الآيات

---

(١) انظر في تقرير هذا: «حاشية ابن عابدين» (٥٨٩/١) و«البحر الرائق» (١٤٣/٢) و«الدين الخالص» (١٧٥/٤).

(٢) ورد في طرق يشد بعضها بعضاً، وانظر تفصيل ذلك في «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٧٦١).

ونحوها تدل أبلغ دلالة على أن المرجع مع الاختلاف إنما هو إلى حكم الله ورسوله. وحكم الله كتابه وحكم رسوله بعد أن قبضه الله هو ما صح عنه من الأحاديث ولا يقال أن ما استشهدت به وارد في أمر مخصوص فلا يصلح دليلاً لأنا نقول: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهو مطلق حكم في مطلق اختلاف ومشاجرة، ولا ريب أن الأمر هنا للوجوب إذ إن الله قد تعبدنا بكلامه وكلام رسوله دون سواهما من الخلق لأنهما هما عليهما المعول وكلام غيرهما قد يخطيء وقد يصيب فلذا قال إمام أهل المدينة مالك ابن أنس رضي الله عنه: (ما منا إلا من رد ورد عليه إلا صاحب هذا القبر)[1] وأشار إلى قبر الرسول الأعظم، ﷺ، وقد نقل عن الأئمة الأربعة وغيرهم رضوان الله عليهم جمل كثيرة كلها دالة على أن الإنسان لا بد أن يعرض الأحكام كلها على الكتاب والسنة فما وافقهما عمل به وما خالفهما نبذه وراء ظهره[2].

---

(١) ذكره ابن عبدالهادي في «إرشاد السالك» (ق ٢٢٧/٤) عن مالك وصححه، وأسنده ابن عبدالبر في «الجامع» (٩٢٥/٢ رقم ١٧٦١) وابن حزم في «الإحكام» (٨٨٣/٦) بسندٍ صحيح إلى الحكم بن عتيبة قوله.
وأسنده أبو نعيم في «الحلية» (٣٠٠/٣) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٧٦/١) وابن حزم في «الإحكام» (٨٥٧/٦) وابن عبدالبر في «الجامع» (٩٢٥/٢، ٩٢٦ رقم ١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٧٦٥) عن مجاهد بإسنادٍ صحيح.
وذكره الشاطبي في «الموافقات» (١٣٤/٥ ـ بتحقيقي) عن هؤلاء الثلاثة.
وذكر الغزالي في «الإحياء» (٧٨/١) أنه من قول ابن عباس عند الطبراني، وكذا السبكي في «الفتاوى» (١٤٨/١)، وقال: (وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهد، وأخذ منهما مالك رضي الله عنه واشتهرت عنه).
قلت: وأخذها أيضاً الشعبي، كما في «مختصر المؤمل» (رقم ١٨٥) و«معنى قول الإمام المطلبي» (ص١٢٧ ـ ط البشائر) وذكرها أحمد في «مسائل أبي داود» (ص٢٧٦).
وانظر: «إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص٧٢) و«صفة صلاة النبي ﷺ» (ص٤٩ ـ ط المعارف وص٢٤ ـ ٢٥ ـ ط الرابعة عشر، المكتب الإسلامي).
(٢) انظرها في «مقدمة صلاة النبي ﷺ» (ص ٤٩ وما بعد ـ ط المعارف).

ولما كانت مسئلتنا هذه مما اختلفت المذاهب فيها ليس بين الشافعية وغيرهم فقط بل بين الشافعية أنفسهم أمواتهم وأحيائهم وجب علينا أن نعرضها على كتاب الله وسنة رسوله وقد بينا مسئلة التعدد بياناً شافياً وعرفنا أنه لم يرد نص يمنعه من القرآن ولا الأحاديث وأن مذهب الشافعي يقتضي التعدد عند الحاجة إليه وقد بقي علينا عرض مسألة صلاة الظهر بعد الجمعة مع تعددها فنقول: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ١٠] ثم قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝١٠﴾ [الجمعة: ١١] فأنت ترى أنه قد أمرنا بأن ننتشر في الأرض بعد انقضاء الصلاة ونطلب من فضل الله ولم يأمرنا أن نصلي الظهر بعد الجمعة ولم يقل: إن تعددت فصلوها، فمن أين استنبطنا هذه الصلاة ومن أين أتينا بها حتى أنه قد ورد أن النبي ما كان يصلي سنة الجمعة البعدية في المسجد بل كان يذهب ويصليها في البيت عملاً بهذه الآية لأنه تعالى أمر بالانتشار بعد صلاة الجمعة يدل على ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته. رواه الجماعة[1]، وعنه: (أنه إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد) رواه أبو داود[2]. قال الآلوسي[3] عند تفسير هذه الآية: وأخرج أبو عبيد وابن المنذر والطبراني وابن مردويه عن عبدالله بن بسر

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم ٩٣٧) ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم ٧١) والترمذي في «جامعه» (رقم ٥٢٢) وأبو داود في «سننه» (رقم ١١٣٠) وابن ماجه في «سننه» (رقم ١١٣٠) والنسائي في «الكبرى» (٤١٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (رقم ١١٣٠) وهو صحيح.

(٣) في «تفسيره» (١٠/١٠٤).

الحُبْراني قال: رأيت عبدالله بن بسر المازني صاحب النبي ﷺ إذا صلى الجمعة خرج فدار في السوق ساعة ثم رجع إلى المسجد فصلى ما شاء الله تعالى أن يصلي فقيل له: لأي شيء تصنع هذا؟ قال: إني رأيت سيد المرسلين ﷺ هكذا صنع وتلا هذه الآية: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ إلخ[1].

فعلم من هذا أن الكتاب لا ينطق بلزوم الظهر بعد الجمعة مع التعدد بل يفهم منه خلاف ذلك لأن الأمر بالانتشار مطلق غير مقيد.

وأما السنة السنية، والأحاديث النبوية، فهي طافحة بما يدل على خلاف ذلك ويناقضه كل التناقض. إذ معلوم من الدين بالضرورة أنه لم يثبت عن النبي ﷺ القول بصلاتها مع تعدد الجمعة وأنت تعلم أن الدين قد كمل في عهده ﷺ بحكم قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فلا حاجة لنا إذن بعبادة لم نؤمر بها.

هذا ولو أردنا أن نبحث لوجدنا التعدد لحاجة الغير حاجة ليس شرطاً في صحة الجمعة تفسد بفقده لما علمت في البحث الأول من أنه لم يرد نص عن المعصوم ولا عن الصحابة ناطق أو مقتض لعدم جواز التعدد ولو لغير ضرورة. وأما كونها لم تفعل إلا في مصلى واحد فليس بدليل لما أوضحناه لك سابقاً إيضاحاً شافياً ولما هو مقرر

---

(١) عزاه الهيثمي في «المجمع» (١٩٤/٢) للطبراني في «الكبير» ـ وهو في القسم المفقود منه ـ، وقال: (وعبدالله الحُبراني ـ بالباء الموحدة، ووقع في مطبوع «المجمع» بالياء آخر الحروف، وهو خطأ، والتصويب من «توضيح المشتبه» (٥٢٣/١) ووقع في الأصل: الحراني ـ ضعّفه يحيى القطان وجماعة، ووثقه ابن حبان).

قلت: وضعفه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٥ /رقم ٢٥٧) وقال النسائي في «ضعفائه» (رقم ٣٤٥): (ليس بثقة) وقال الترمذي في «جامعه» (رقم ١٧٨٢): (ضعيف، ضعّفه يحيى بن سعيد وغيره) وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٣٥/١٤) و«الكامل في الضعفاء» (١٤٩٠/٤).

من أنه لا ينسب لساكت قول على أن إيجابكم عدم التعدد لأنها لم تعدد في زمن الرسول يلزمكم أن توجبوا الخروج لصلاة العيد خارج البلد لأن النبي ﷺ كان يخرج لصلاتها مع الصحابة إلى الصحراء ولا قائل منكم بذلك والمسئلتان سواء[1].

فالحق الذي لا محيد عنه أن المصلي الواحد ليس شرطاً في صحة الجمعة وإنما هو حكمة من حكمها، ولو تعددت الجمعة فهي صحيحة ولا ظهر بعدها سواء أكان تعددها لضرورة أم لا لأنه لم يرد ما يحظر ذلك بل الوارد خلافه فقد روي عن ابن عباس أنه يجيز للرجل أن يصلي الجمعة منفرداً في بستانه قال ذلك الشعراني في «كشف الغمة»[2].

وإني ذاكر لك الأحاديث الدالة على عدم مشروعية الظهر بعد الجمعة بحال من الأحوال حتى لو لم تصل الجمعة[3].

عن جابر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ الآية [الجمعة: ١١] رواه أحمد ومسلم والترمذي[4] وفي رواية: أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي ﷺ فانفض

---

(١) اللهم إلا ما ورد من صلاته إياها في المسجد لمطر وقع كما في حديث أبي هريرة عند أبي داود وابن ماجه والحاكم وذلك لعذر كما رأيت اهـ (منه).

(٢) ذكر أن ابن عباس سئل عن رجل صلى الجمعة ببستانه فرادى، فقال: لا حرج إذا قام شعار الجمعة بغيره، انظر: «كشف الغمة» (١/١٤١ ـ ١٤٢) و«موسوعة فقه عبدالله بن عباس» (٢/١٤٥).

(٣) اختلف العلماء في صلاة الجمعة هل فرضت بطريق الأصالة أم بطريق البدل عن الظهر فمنهم من قال بالأول ومنهم من قال بالثاني وهذه الأحاديث التي سنسردها لك تؤكد مذهب القائلين بأنها فرضت بطريق الأصالة لا البدل إلا حديث العير فليس فيه دليل لهم (رضا).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٣١٣)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ٨٦٣)، =

الناس إلا اثني عشر رجلاً فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا . . .﴾ رواه أحمد والبخاري[(1)] فنسألكم معشر الفقهاء الذين توجبون لصحة الجمعة أربعين رجلاً أحراراً مقيمين لا يظعنون صيفاً ولا شتاءً يستمعون أركان الخطبة كلها ويقيمون الجمعة كيف أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يعد الجمعة أو لم يصل الظهر؟ لأن جمعته غير صحيحة إذ لم يبق وهو يخطب إلا اثنا عشر رجلاً ولا شك أنه لا يسعكم إلا التسليم بأن الجمعة لا يشترط فيها العدد المخصوص وهو غير مذهبكم أو أن تقولوا: يحتمل أن النبي ﷺ صلى الظهر أو أعاد الجمعة والحال أنه لم يثبت ذلك قطعاً والدين لا يثبت بالاحتمال أو تقولوا: حقاً إن صلاة الظهر بعد الجمعة بدعة لا تجوز لأن النبي لم يفعلها ولو لزمت لفعلها يوم العير[(2)].

= والترمذي في «جامعه» (رقم ٣٣١١) وعبد بن حميد في «مسنده» (١١١١ «المنتخب») والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٢٢٣٩).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٩٣٦)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٣٧٠).

(٢) وقد علمت من هذا الحديث أن الأربعين ليسوا بشرط في صحة الجمعة فلو صلاها رجلان في مكان لم يكن فيه غيرهما لفعلا ما يجب عليهما فإن خطب أحدهما فقد عملا بالسنة وإن تركا الخطبة فهي سنة[(1)] فقط لأنه لم يرد ما يدل على وجوبها. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة**» وما روي عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (أول جمعة جمع بنا أسعد ابن زرارة في بقيع الخضمان قيل لكعب: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً فجمع بنا قبل مقدم النبي ﷺ من مكة) فهو مما لا يستدل به على عدم صحتها بأقل من العدد المذكور لأن الجمهور على أن وقائع الأعيان لا تصلح دليلاً للعموم ولذا قال الشعراني الشافعي في «كشف الغمة» قال شيخنا رضي الله عنه: (والظاهر أن العدد المذكور ليس بشرط ولو كان أسعد وجد دون الأربعين لجمع بهم وأقام شعار الجمعة فهي واقعة حال ولذلك اختلفت مذاهب العلماء في العدد فذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن=

(١) الصواب وجوبها، وهو مذهب الجماهير. انظر: «تمام المنة» (٣٣٢) و«الأجوبة النافعة» (٥٢ ـ ٥٣).

ومن الأدلة على عدم طلب الظهر بعد الجمعة بل على عدم مشروعيتها يوم الجمعة مطلقاً صليت الجمعة أم لم تصل ما ورد من اجتماع عيد وجمعة في عهد الرسول الأكرم فصلى العيد ورخص في الجمعة ولم يرد أنه أمرهم بالظهر لأنه لم يثبت ذلك وهاك النصوص:

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه وسأله معاوية: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا؟ قال: نعم صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة فقال: «**من شاء أن يجمع فليجمع**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[1] وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون**» رواه أبو داود وابن ماجه[2] وعن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة فذكرت ذلك لابن عباس فقال: أصحاب السنة. رواه النسائي وأبو داود

---

= الجمعة تصح من الواحد وذهب إبراهيم النخعي وداود وأهل الظاهر إلى أنها تصح من اثنين وذهب أبو حنيفة وسفيان الثوري رضي الله عنهما إلى أنها تنعقد بأربعة أحدهم الإمام إلى آخر ما قال.

وأما الرجولية والإقامة والحرية فهي شروط لوجوبها دون صحتها إذ لا تجب الجمعة على المرأة والمسافر والرقيق لحديث أبي داود الآتي ولكن إن فعلوها تصح منهم فلو صلى رفيقان أو مسافران الجمعة مثلاً أحدهما إمام والآخر مأموم صحت منهما. وقد ورد أن النبي صلى الجمعة في بعض أسفاره مع الصحابة فلو كان يشترط في صحتها الإقامة لما فعلها الرسول ولا تحضرني الآن ألفاظ الحديث (رشيد).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٧٢/٤) وأبو داود في «السنن» (رقم ١٠٧٠) والنسائي في «سننه» (١٩٤/٣) وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٣١٠) وابن خزيمة (رقم ١٤٦٤) وهو صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (رقم ١٠٧٣)، وابن ماجه في «سننه» (رقم ١٣١١/م)، وهو صحيح. =

بنحوه لكن من رواية عطاء[١] ولأبي داود عن عطاء قال: اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير في يوم واحد فجعلهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر[٢].

فهذه الأحاديث ناطقة بلسان فصيح على منبر الحق بأنه لا ظهر بعد الجمعة بل إن الظهر لم تشرع ذلك اليوم أقيمت الجمعة أم لم تقم[٣] وفيما روي عن ابن عباس وقد سئل عن رجل صلى الجمعة منفرداً في بستانه فقال: «**لا بأس إذا قام شعار الجمعة بغيره**» دليل على ما نقول لأن صلاته على ما اشترطه الفقهاء فاسدة وإن كنا لا نقول بصحة الجمعة في غير جماعة لما روى أبو داود من حديث طارق بن شهاب «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جمعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»[٤] وفي حديث أبي هريرة وحديث جابر (ذكر المسافر).

وقد قال في نيل الأوطار بعدما أورد حديث أبي داود السابق وحديث النسائي: (وظاهره أنه لم يصل الظهر وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر وإليه ذهب عطاء حكى ذلك عنه في البحر والظاهر أنه

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه» (رقم ١٠٣٠)، وأبو داود في «سننه» (رقم ١٠٦٤ ـ ط عوامة).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ١٠٦٥ ـ ط عوامة).

(٣) للعلماء كلام كثير في توجيهها، وقد أفرد هذه المسألة اثنان ـ فيما أعلم ـ هما:
* عبدالله بن محمد بن الصديق الغماري في «القول السديد في حكم اجتماع الجمعة والعيد».
* عويّد بن عياد المطرفي، له رسالة مفردة.

وكلاهما ذهب إلى ترجيح وجوب صلاة الظهر، ولبعض إخواننا رسالة قيد التنضيد في ترجيح ما ذهب إليه المصنِّف.

(٤) «سنن أبي داود» (رقم ١٠٦٠ ـ ط عوامة) ورجاله ثقات، إلا أن أبا داود قال: (طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه).

يقول بذلك القائلون بأن الجمعة أصل وأنت خبير بأن الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة فإيجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم)[1] اهـ وأنت تعلم أن مؤلفه الإمام الشوكاني من مشاهير حفاظ الحديث وفقهائه المعول عليهم وربما يثقل هذا القول على فقهاء العصر، في كل قرية ومصر، اللهم إلا من كان محباً للحقيقة منهم.

قال في «كشف الغمة»: وكان ﷺ يقول: **«من ترك صلاة الجمعة لغير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار فإن لم يجد فبدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع أو مد»**[2] فأنت ترى أنه لم يأمره بصلاة الظهر بل أمره بالصدقة ولا يقال: أمره بالظهر

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/٣٤٥ ـ ٣٤٦ ـ ط دار الفكر).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٨، ١٤) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/١٧٦) والطيالسي في «المسند» (رقم ٩٠١) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٥٤) وأبو داود في «السنن» (رقم ١٠٥٣) والنسائي في «المجتبى» (٣/٨٩) و«الكبرى» (رقم ١٥٨٧) وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ١٨٦١) والطبراني في «الكبير» (رقم ٦٩٧٩) والحاكم في «المستدرك» (١/٢٨٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٤٨) من طرق عن قتادة عن قُدامة بن وَبَرَة عن سمرة رفعه.

وأخرجه أبو داود (رقم ١٠٥٤) عن قتادة عن قُدامة مرسلاً.

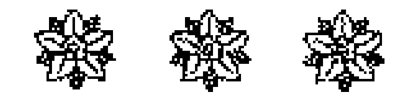
وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/١٧٧) وابن ماجه (١١٢٨) وأبو داود في «مسائل أحمد» (٢٩٦) والنسائي في «الكبرى» (رقم ١٥٨٨) والروياني في «مسنده» (رقم ٨٠٩) والطبراني في «الكبير» (رقم ٦٩١١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٤٨) عن الحسن عن سمرة، وإسناده ضعيف، لأن خالد بن قيس رواه عن قتادة عن الحسن، ورواية خالد عن قتادة فيها مناكير، كما في «التهذيب» (٣/١١٣).

ورجح البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/١٧٦ ـ ١٧٧) وأبو حاتم الرازي في «العلل» لابنه (رقم ٥٧٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٤٨) الطريق الأولى، وقد أعلّها غير واحد، انظر ـ عدا المصادر السابقة ـ «مسائل أبي داود وأحمد» (٢٩٥ ـ ٢٩٦) و«العلل» (رقم ٣٦٧) لأحمد و«العلل» لابن أبي حاتم (رقم ٥٦٣).

والصدقة لأنه لم يثبت ذلك والخبر في الاتباع والشر في الابتداع.

**الخلاصة**: اعلم أن صفوة الكلام أن تعدد الجمعة للحاجة جائز عند الإمام الشافعي وأن الجمع في بلدتنا ونحوها متعددة للحاجة وعليه فصلاة الظهر بعدها غير واجبة ولا مسنونة بل هي بدعة غير جائزة وعلمت أن القول بصلاتها بعد الجمعة مبني على التعدد لغير حاجة في بعض الصور وقد وفينا الكلام حقه في الأبحاث السابقة فراجعه بدقة وإنصاف والله أعلم.

هذا ما أردت إنشاءه وإيراده في هذه الرسالة فعسى أن تكون فصل الخطاب، فقد جمعت من الكلام ما هو أضوأ من الشمس، وأنور من البدر، ومن الأدلة الساطعة، والبراهين الناصعة، ما أزال عن وجه الحقيقة الغشاء، فبدت وضّاحة الجبين، غراء الطلعة، وفيها كفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد فاجعلها اللهم خالصة لوجهك الكريم[1].



(١) فرغتُ من النظر فيها والتعليق عليها من رأس القلم ضحى يوم السبت السادس من جمادى الأولى سنة ١٤١٩هـ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات.